

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد / يوسف أحمد يوسف التلباي (فلسطيني الجنسية) مواليد فلسطين في ١٢/١٦/١٩٨٣ لكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيد / زينب محمد على التلباي بالتطبيق لنص المادة الثالثة / ٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لـواه / (إمضاء)